جهود الجمهورية اليمنية بشأن ملائمة التشريعات اليمنية مع احكام الاتفاقية العربية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اولا: التشريعات القانونية

1. القانون رقم 35 لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الاموال وتعديلاته بالقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م .
2. القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2006م وتعديلاته بالقرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والقرار الجمهوري رقم (2) لسنو 2014م.
3. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2021م بشأن اللائحة الداخلية لوحدة جمع المعلومات المالية .

ثانيا :القرارات الحكومية

1. قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2000م بشأن الموافقة على انضمام اليمن إلى الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب .
2. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (21) لسنة 2021م بشأن اعادة تشكيل وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الوزارة في العاصمة المؤقتة عدن .

3. قـرار رئـيس الـوزراء رقـم (31) لسـنة 2019م بشـان اعـادة تشـكيل اللجنـة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
4. القرار رقم (12) لسنة 2019م بإعادة تشكيل وحدة جمع المعلومات المالية و الصادر من قبل رئيس مجلس الوزراء .
5. قـرار رئيس الهيئـة الوطنيـة العليـا لمكافحـة الفسـاد رقـم (24) الصـادر بتـاريخ 2019/7/14م بتشـكيل فريـق خبراء وطنيين مـن مختلـف الجهـات الحكوميـة والـذي يعني بإعـداد تقريـر عـن مسـتوى تنفيـذ الـيمن للفصـل الثـاني مـن الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة الفسـاد والخـاص بالتـدابير الوقائيـة لاسـترداد الموجودات .
6. قرار اعادة تشكيل قطاع الرقابة على البنوك ومنشئات الصرافة في البنك المركزي في العاصمة المؤقتة عدن والصادرة في اكتوبر 2018م .
7. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (78) لسنه 2018م والخاص بأغلاق محلات الصرافة الغير مرخصة قانوناً والربط الالكتروني بنظام الرقابة لدى البنك المركزي ومنع خروج العملات الاجنبية من المنافذ البرية والبحرية والجوية الذي تزيد عن الحد الاقصى المسموح له إلا بموافقة البنك المركزي.
8. قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (58) لسنة 2012م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين .
9. قرار الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني رقم (92) لسنة 2013م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بتجار و سماسرة العقارات .
10. قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (100) لسنة 2012م والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات .

11. قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (73) لسنة 2013م المتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .
12. قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (502) لسنة 2013م والخاص في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ثالثا : الاتفاقيات الدولية والعربية التي صادقة عليها اليمن.

1. انضمام وتوقيع الجمهورية اليمنية على اتفاقية الامم المتحدة لقمع وتمويل الارهاب لعام 1999بموجب القانون رقم (3) لسنة 2010م.
2. مصادقة الجمهورية اليمنية على اتفاقية فينا لعام 1988 لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات.
3. وافقة الجمهورية اليمنية على قرارات مجلس الامن رقم (1267)و (1333) والقرارات (1390) و(363) و(1455) و(1452). الخصة بتجميد الجماعات الارهابية .
4. المصادقة على قرار مجلس الامن رقم (1373) في تاريخ 28ديسمبر 2001م
5. التوقيع على اتفاقية باليرمو لعام 2000م والمصادقة عليها بموجب القانون رقم 17 لسنة 2007م.
6. التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في تاريخ 2003/09/11م ومصادقة مجلس النواب عليها في تاريخ 5/ 2005/7م واصدار قانون مكافحة الفساد رقم (33) لسنة 2006م والذي تم بموجبه تشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بتاريخ 3/ 2007/7م .
7. صادقت اليمن على الاتفاقية العبرية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تاريخ 1998/6/10م.

رابعا : الادلة وارشادات العمل المؤسسي.

1. اعداد دليل التفتيش الميداني على البنوك وشركات الصرافة – في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب والتفتيش المرتكز على المخاطر (RBA) وحوكمة الكيانات الخاضعة للرقابة .
2. اللوائح والبروتكولات التي تنظم العمل في وحدة جمع المعلومات
   أ-بروتكول الزائرين لوحدة جمع المعلومات .
   ب-بروتكول التعاون الدولي وتبادل المعلومات .
   ت-بروتكول تحليل الاخطارات .
3. دليل حوكمة البنوك الصادر من البنك المركزي لعام 2015م

خامسا : المنشورات والتعليمات ومؤشرات الاشتباه الصادرة للمؤسسات المالية من البنك المركزي.

1. المنشور الدوري رقم (2) لسنة 2021م بشان التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك وشركات الصرافة (ملحق للمنشور رقم (1) لسنة 2012م ورقم (1) لسنة 2013م ورقم (8) لسنة 2014م).
2. المنشور الدوري رقم (3) لسنة 2021م بشأن مؤشرات الاشتباه للبنوك وشركات الصرافة (ملحق للمنشور رقم (2) لسنة 2012م).
3. التعميم على البنوك وشركات الصرافة في قرارات النائب العام للجمهورية اليمنية بشان ادراج افراد وكيانات في قائمة الإرهاب بموجب القرارات الصادرة عن لجنة العقوبات المرسلة اولوياتها عبر وزارة الخارجية والتي بلغت خلال الاعوام 2020 -2021م (15) قرار.
4. التعميم رقم (66) لسنة 2019م بشان التعرف على هوية المستفيد الحقيقي

5. في ديسمبر 2019م تعميم البنك المركزي للبنوك وشركات الصرافة بخصوص حضر التعامل بالأصول الافتراضية(Virtual Assets) بجميع اشكالها وأنواعها.
6. التعميم رقم (32) لسنة 2018م بشان موافاة الهيئة اليمنية للمواصفات و المقاييس بأسماء بمسؤولي الامتثال لدى قطاع الصناعة .
7. التعميم الصادر من البنك المركزي في ديسمبر لسنة 2018م بخصوص إلزام البنوك ومنشئات الصرافة بتعيين مسؤولي امتثال .
8. التعميم الصادر من البنك المركزي في ديسمبر لسنة 2018م والخاص بتنظيم اعمال منشئات الصرافة وضرورة ربط الأنظمة الآلية بقوائم (الأفاك) وقوائم الأمم المتحدة والقوائم المحلية للتأكد قبل تنفيذ العمليات المالية .
9. المنشور الدوري رقم (8) لسنة 2014م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية على البنوك (ملحق للمنشور رقم (2) لسنة 2012م).
10. المنشور الدوري رقم (1) لسنة 2013م بشأن التعليمات والضوابط والمتطلبات التي يجب الوفاء بها لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .
11. المنشور الدوري رقم (2) لسنة 2013م بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاص بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب في منشئات الصرافة .
12. تعميم الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي رقم (11) لسنة 2013م و رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعزيز إجراءات لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في المكاتب البريدية .
13. المنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م بشان التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
14. المنشور الدوري رقم (2) لسنة 2012م بشأن المؤشرات الأساسية للاشتباه الخاص بغسل الاموال وتمويل الإرهاب في البنوك .
15. المنشور الدوري رقم (1) لسنة 2011م بشان المتطلبات الإضافية من المراجعين الخارجين .

ملحق تعريفي

بقانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م

وبالنظر إلى تجربة الجمهورية اليمنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنها قد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال وعلى سبيل المثال القانون رقم (10) لسنة 2010م بشان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2017م والذي تضمن الفصل الأول منه التسمية والتعاريف لجهات الرقابة والإشراف بأنها الجهات المنوط بها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من انشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية . وكذا تجريم غسل الأموال ووضع تدابير الوقائية لذلك

وبين طرق حجز ومصادرة المتحصلات الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة وكذا الفرق بين الحجز والتجميد كما تضمن القانون بأن المصادرة تكون بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة .

وبين الفصل الثاني من القانون من يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال ومن يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب وحدد الفصل الثالث واجبات جهات الرقابة من حيث منح الترخيص وكيفية التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين وكذا فيما يخص تحديث البيانات

و دور النائب العام في اصدار قرارات الحجز وادراج الافراد والكيانات في قائمة الإرهاب بناءً على القوائم المرفوعة من وزارة الخارجية التي تتلقاها من لجنة العقوبات في مجلس الأمن وكيفية التظلم من تلك القرارات .

وتضمن الفصل الرابع والخامس تشكيل واختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة جمع المعلومات المالية .

وجاء في الفصل السادس فيما يخص التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين والذي يكون عبر النيابة العامة مباشرةً أو عبر الطرق الدبلوماسية
وفيما يخص تبادل المساعدات القانونية وفقاً لمبدا المعاملة بالمثل في مجال الإنابة القضائية وتبادل الأوراق والكشف عن او تعقب العائدات الإجرامية وفي مجال إجراءات التفتيش والضبط وكذا حالات رفض طلب المساعدات القانونية
وجاء في الفصل السابع بأن تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة اجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجزائية امام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها وفقاً للقانون وكذا حالات اصدار قرارات أو اوامر مؤقته بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال والأصول .
وفيما يخص العقوبات فقد بين الفصل الثامن عقوبة من ارتكب جريمة غسل الأموال ومن ارتكب جريمة تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية وكذا احوال وطرق والاشياء التي يتم عليها المصادرة . وحالة تضاعف العقوبة .
كما بين الفصل الثامن كيفية التصرف في حالة توفي المتهم اثناء المحاكمة او في حالة المتهم مجهول الهوية وكيفية رفع الموضوع أمام المحكمة المختصة لطلب مصادرة الأموال المتحصلة وفقاً للأدلة0
و تميز القانون بانه . ا- لا تنقضي بمضي مدة الدعوى الجزائية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ب- لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى احكام هذا القانون وحدد القانون حالات الغاء الترخيص والمنع من مزاولة المهنة ونشر الحكم كعقوبة تكميلية .
وكذا الحكم في حالة ارتكاب الجريمة من قبل شخص اعتباري
وحددت المادة (45) من القانون أنه يعفى من العقوبات الاصلية كل من بادر من الجناة بإبلاغ لوحده أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها .

والله الموفق